

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (11)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين اما بعد فقد قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب الامر بالوتر حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبدالله ابن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل - [00:01:32](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وعلى اله واصحابه - [00:01:47](#)

هذا المجلس الحادي عشر الترجمة على هذا الكتاب الليل الامر بالوتر ليس فيه الامر صراحة من قوله صلى ركعتين هنا من جهة الخبر الذي يراى به الارشاد سنة مؤكدة ليس بواجب - [00:02:06](#)

قال الامام احمد رحمه الله ترك صلاة الوتر فارى انه رجل اسلوب لا تقبل شهادتك بتركه شيئا داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان - [00:02:49](#)

عن ابن محيرز ان رجلا من بني كنانة يزعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يثنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - [00:03:17](#)

اعترفت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة رضي الله عنه كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد - [00:03:35](#)

فمن جاء بهن لم يصنع من لم يضيع منهن شيئا اخفاها بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة - [00:03:53](#)

وبالحديث تصريح بان الوتر ليس بواجب ليس بفريضة ان الفرائض ما فرضها الله عليه الصلوات الخمس والجمعة كذلك بدل الظهر في حديث ابي ثعلبة بني سعد بن بكر بن وائل - [00:04:11](#)

قال هل علي غيرهن؟ قال لا الا ان تطوع الوتر لم يبدو حد الهرم وانما هو سنة مؤكدة ومن دلائل كونه سنة مؤكدة انه يقضى وترا اه شفعوا لا وترا - [00:04:34](#)

حدثني عن مالك عن ابي بكر ابن عمر عن سعيد ابن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح - [00:04:57](#)

نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت وقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة - [00:05:12](#)

فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وهذا دلالة على انه كان يصليها عليه الصلاة على بعيره في عامة تنقلاته صلى الله عليه - [00:05:26](#)

الكلام هل يصلي على البعير فرظا الجواب اذا احتاج الى ذلك يصلي على ارضه في قول ابن عمر رضي الله عنهما سعيد بن يسار لك في رسول الله اسم حسن كان يوتر على بعيره - [00:05:48](#)

اللهم صلي وسلم قال رحمه الله تعالى حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق

رضي الله عنه اذا اراد ان يأتي فراشه اوتر - 00:06:18

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا اذا جئت فراشي اوترت وهذا وقت الوتر انه متسع صلاة العشاء الى قبل الفجر - 00:06:44

بانشاء او فر اول الليل بعد ذلك صلى مثنى مثنى وانشاء اوتر قبل ان يأوي الى فراشه رضي الله عنه ومنه امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وافضله ان يوفر اخر الليل - 00:07:01

غلب على ظنه لو تيقنا انه يقوم اقله ركعة احدى عشر ركعة الامر بان يجعل اخر صلاة من الليل وترا على ذكر الاستحباب الممنوع هو ان يجمع وترين في ليلة لا وتران في ليلة - 00:07:26

وهذا النفي يقتضي النهي ولهذا اذا اوتر في اول الليل وقام في اخر يصلي شفعة ان اوتر في اخر الليل ولن يشفع عليه التوبة لانه وقع فيما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:49

انا هنا في يدل على استمرار فعله رضي الله عنه وهذا يدل على اتساع وقته ولهذا لو نوع الانسان او ترى قبل ان ينام واوفر سفيرا في اخر الليل على اوقاتي الفضيحة - 00:08:05

بالمناسبة ينبغي الا يقل نوافل الانسان في اليوم واللييلة عن يجاهد الانسان نفسه في هذه ان مجموع الفرائض في اليوم واللييلة سبعة عشر والنوافل لا تقل عن خمسة يجاهد نفسه على الحد الأدنى لله عز وجل - 00:08:45

ثم تأتي بعد هذا نوافل مطلقة صلاة الضحى ورفع وركعة الوضوء واربع قبل الظهر قبل العصر هذه الثلاث ليست من الرواة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء من نص شيخنا رحمه الله على انه ان فعلها - 00:09:24

بورود الاحاديث في ذلك كان حديث رحم الله تدخل في عموم النوافل قال في المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب والعموم ما بين انما يجاهد نفسه على هذه الرواتب ليحافظ عليه - 00:09:54

وثمة امر ايها الاخوة لما تكرر العبادات في للانسان في يوم وليلة اذا حافظ على يكون تعود نفسه على هذه الطاعة التي تحسب له وترصد له في ميزانه اما اذا اهمل هذه الرواتب سيهمل غيرها - 00:10:22

ولهذا لو تلاحظون عند الرواتب السياج الذي يحفظ الفرائض اذا فرط فيها ما لا تفريط الفرائض نفسها اذا داوم على هذه الرواتب والنوافل له الاصل كما يقال في الصيام كما يقال في غيره - 00:10:51

اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر اذا اراد ان الافضلية ان يصلي الوتر اخذنا الافضلية عليه الصلاة والسلام فعله انه يجعل اخر صلاة من الليل وترا ومن قوله قوله اجعلوا اخر صلاتكم ليلة - 00:11:16

واوصى لبيان الجواز من جهة ولما يعلمه الصديق من شغله من جهة اخرى كما اوصى ابا هريرة ان ابا هريرة كان يسخر وش يسر عليه يسأل رضي الله عنه الرسالة وصلت - 00:11:43

من كان له اب فيتأذى اهله من ذلك والسهر مظنة النوم ولهذا اوصاه بالثنى فلو ان اوتر قبله اذا كان له ورد في اخر الليل لانه ادرك الصلاة مع الامام في التراويح - 00:12:09

وشفعه لها بركعة ليوتر اخر الليل لا بأس ما يخرج عن الافضلية بهذا الفعل اذا كان له اذا لم يكن له ورد فالافضل ان يوتر مع امام واذا اعانه الله عز وجل وقام صلى مثنى - 00:12:52

والوتر الخاتمة للصلاة انه لا وتر لا دعاء الا في الوتر الدعاء يحصل في ركوعه وفي سجوده وفي جلوسه ولهذا اذا صلى ما شاء وابتهل الى ربه جل وعلا بالدعاء - 00:13:19

في سجوده في جلوسه اكثر مواضع الدعاء في الصلاة عيد في الركوع والسجود والجلوس التي ارشدنا اليها النبي عليه الصلاة كما ان موضع الوقوف وموضع ما يقال اوتر اولاً قد يكون في - 00:13:40

ابو بكر كان له شبه رضي الله عنه وكان يسمع مع النبي عليه الصلاة والسلام العلم في وهذا امر واسع انه ينوع احيانا في اول الليل واحيانا في والغالب على احيانه - 00:14:17

ان يكون وترهم مكان اخر الليل بشرط ان يغلب على ظنه انه يقوم لم يقم يجاهد نفسه الا ينام الا ان يوتر ملحظ اخر قبل ان يأوي الى فراشه ما يكون من الشفق والخوف الا يقول - [00:14:51](#)

ويجعل اخر اعماله هذه من العوارض عوارض قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر اواجب هو؟ فقال عبد الله ابن - [00:15:16](#)

عمر رضي الله عنهما قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد ذلك وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون. وهذه بسم الله هذه - [00:15:36](#)

من برائع الاجوبة فان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لهذا الرجل مرارا الذي سأله عن حكم الوتر اواجب له تترك ما اوتر عليه النبي داوم عليه واوتر المسلمين وهذا مأخذ الامام احمد في قوله ان من ترك الوتر فانا ارى انه رجل سوء - [00:15:56](#)

لا تقبل شهادتك ليش ما قبل الامام احمد شهادة من لم يوتر ضعف ايمانه هل اتى العدالة العادلة فيها شيء تتعلق بالمروءة يتعلق بالمروءة انه داوم على فعل على ترك شيء داوم النبي على - [00:16:26](#)

وهذا فيه تأكد الوتر وانه قرب من الوجوب وان لم يكن واجبا وجواب ابن عمر رضي الله عنهما هنا من فيه التأديب لا يلزم المفتي ان يجيب بما انما يجيبه بما فيه منفعة - [00:17:26](#)

قبلها ولا ما قبلت ولتأكد الوتر شرع لنا قضاؤه ولهذا لو سألتكم ما اكدوا الصلوات بعد الفرائض بيعلمنا في حال ما هي احد الصلوات نتكلم عن الصلوات ايه الصلوات يا اخوان مآثر الصلوات - [00:17:49](#)

الصلوات صلاتنا الفجر ودليل تأكده انه داوم عليها صلى الله عليه وسلم حظرا وانه وهذا الثاني شرع لنا من لم يصلي راتبة الفجر القبلية متى يصليها اذن بصلاته ان يصليها بعد الفجر مطلقا - [00:19:08](#)

مع انه نهى عن الصلاة حتى تطلع الشمس كذلك قال من نام عن اذ به فليصله من النهار بعد طلوع الشمس الى الزوال النوافل تأكد الشبر تأكد هذه النواة بل بهذا النحو يدل على عناية الشريعة بها على انها افضل - [00:19:43](#)

العبادات بعد الفرائض ولا لكن لو جعله ثلاثا فانه ادرك نية الشفع والانتز لا يقضى من النوافل غير هذه ان الصحيح في راتبة الظهرية المغرب والعشاء وما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها - [00:20:11](#)

الظهر صلاها بعد العصر اظهروا اقوال اهل العلم ان هذا مخصوص به عليه قال بهذا عمر وهذا الذي رجحه نعم تم ترويحهم عند بعض اهل العلم انها من ولاحظوا النوافل التي قضاها النبي وش هي - [00:21:14](#)

اما راتبة الفجر فقطها بفعله في حديث ابي هريرة من تبوك ومرجعه من مما قضى عليه الصلاة والسلام من النوافل غير الصلاة من شوال فهذه بعد العصر لما اشغل عنها - [00:21:47](#)

بعد العصر يدخل في فرض ما الزم به نفسه من النار وفعله عليه الصلاة والسلام ما فعله مداومته وهذا الذي جعل الصحابة يحكمون بانه خاص به عليه السلام قوله مرجوح - [00:22:40](#)

بالنسبة الى قول ابيه وقول ام سلمة ويشعر قول ام سلمة بانها علمت ذلك من النبي عليه اشعارا لا تصريح جاء عن مالك انه يصليها بعد الفجر مطلقا بعد الفجر مطلقا - [00:23:34](#)

هذه المبادرة في قلبه قلق انضباط في صلاة ويجاهد نفسه ان يفوته هذا الوقت الفاضل بين الاذان والاجماع ومن مبالغات الناس في هذه السنة انه يدخل المسجد هذا مما عودوا عليه من تأخر - [00:24:08](#)

هذا غلط لانه صلى نافلة بعد اقامة الفريضة اذا اقيمت الفريضة فلا صلاة الا المكتوبة حدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام رضي الله عنها من - [00:24:41](#)

من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام. ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليؤخر وتره. وهذا من فقهاء رضي الله عنه فان هذا القول منها توافق ما امر به النبي عليه الصلاة - [00:25:09](#)

نعم وحدثني عن مالكنا النافع انه قال كنت مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء مغمية. فخشي عبدالله الصبح واوتر

بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما - [00:25:27](#)

الصبح اوتر بواحدة وهذا فيه تحري وقت لايش؟ الوتر ان ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنه مالك في الاثر اللي قبله قال بلغني ان ونراه عن طريق من - [00:25:50](#)

مر علينا اكثر مرويات مالك من فريق اثنين من هما الاسنان السابقة هما اثنان من هما محمود والثاني عن القاسم يأخذ عن عائشة من طريق ابن اخيها وابن بواحدة شفعت صلاتك - [00:26:17](#)

هنا الوتر فرأى انه في ليلة شفعه برفعه لتكون ابن عمر يتحرى ان يكون اخر صلاة من الليل قريبا من محتمل عندنا فعل هذا الصحابي رضي الله عنه وعدد المخالف له - [00:27:46](#)

في ليلة. اي نعم النية نقية المسألة النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بنيته ان كان الوتر الثاني شافعا للاول مجرد الفعل من غير مي ما جاءت المخالفة في هذا جاء في عهد ما جاء دائما - [00:28:39](#)

اراد ان يكون اخر صلاة على النبي من اهل العلم من يرى وجوب في صلاة الليل هذا قول الظاهري عموما بعموم قوله اجعلوا اخر صلاتكم قالوا هذا امر في هذه الحالة - [00:29:49](#)

لا امر في مثلي بنفسني ومن كان له صلاة في الليل الأمور ان يجعلها وترا هذا تحري عبد الله بن عمر وليس فعل مستقر وانما لعاهل وجود الغيب الذي يظن معه - [00:30:18](#)

لأ هو لما رأى وهذا كما يظهر ان الظفر بعيد في طول الفصل وحدثني عن مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر - [00:30:37](#)

حتى يأمر ببعض حاجته كان على الاستمرار من يصلي نسلم بين الشك يأمر بعض حاجته ويجعل مصر مستقلا وهذه احدي السنن في هذا المقطع ومن السنن ان يجعلها صلاة واحدة - [00:31:14](#)

في اخر الجلسة وهنا ينوع الانسان بين هذا يصيب هذه السنن قال انه اذا فصلها لا يقرأ وش يقرأ قراءته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة - [00:31:37](#)

قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث. نعم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتم يعني يشبه في علما العوامل الان - [00:32:34](#)

العمل عندنا ان مالك يحمل على اذا فعله في اول الليل اما اذا فعله في اخر الليل في واحدة وكأن الكمال في ثلاث ركعات دي اول الليل يجبر رحمه الله - [00:32:57](#)

وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول صلاة المغرب وتر وتر صلاة وقد جاء في هذا الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة - [00:33:33](#)

ولاجل هذا لم يأمر صلى الله عليه وسلم النهار لا يجتمع في النهار كما نعم قال يحيى قال ما لك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصلي مثنى مثنى فهو - [00:33:50](#)

احب ما سمعت الي وهذا هو الظاهر الاوفر في اول الليل هذا احب ما للهي النبوي مرحبا من ولا نقول اذا قام من حافل الليل يوتر وترا يشفع للموت بالاول - [00:34:14](#)

وانما يصلي مكة وفعل ابن عمر الذي سلف اسم من هذا النوع انما فعله وكأن الفصل ما هو بعيد والتشهد واحد يخالف المغرب في ان له تشهدات اذا جعل وتره - [00:34:41](#)

سنة في التشهد الاخير خمس ركعات اجلس في الاخير اوفر بسبع يصلي سبع ركعات وجلوسه في الاخرة عمل ذلك على ان هذا لا يجيزون ان يصليها بسلاام واحد قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشبهه - [00:35:23](#)

صلاة الوتر قال يحيى عن مالك عن عبد الملك ابن ابي المخالق البصري عن سعيد ابن جبير ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رقد ثم استيقظ فقال للخادم - [00:36:21](#)

انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقال قام عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فاوتر ثم صلى الصبح - [00:36:40](#)

هذا لما كبر رضي الله عنه ان ابن عباس لما كبر عمي بصره انه قضى الوتر اجتهاده رضي الله عنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس وعبادة ابن الصامت والقاسم ابن محمد وعبدالله ابن عامر ابن - [00:36:55](#)

رضي الله عنهم قد اوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال ما ابالي لو اقيمت الصلاة لو اقيمت - [00:37:30](#)

الصبح وانا اوتر انهم كانوا يبادرون الى ابن مسعود رضي الله عنهما استمروا وتره لا لانه يصلي صلاة الوتر بعد طلوع الفجر الذي جاء عن هؤلاء النبي عليه الصلاة والسلام ان يصليها بعد طلوع الشمس - [00:37:45](#)

قبل الزوال. نعم لماذا ما الصحابة مغلفة عليه الصلاة والسلام ان يصلي بعد واذن لصلاة في ركعتي الفجر قوله بعد الفجر يشمل هؤلاء قضاوا طلوع الفجر لكن المكان محتملا لا تستطيع ان تعين فيه قولاً - [00:38:19](#)

مع وجود الحديث عليه الصلاة امر عليه الصلاة قد اقر ان يصلي رجل لما استنكر عليه ان يصلي بعد حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان عبد عباد عباد ابن الصامت رضي الله عنه يؤم قوما فخرج يوماً الى الصبح - [00:38:55](#)

اقام المؤذن صلاة الصبح فاستكنه عبادة رضي الله عنه حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني عن مالكنا عبد الرحمن ابن القاسم انه قال سمعت عبد الله ابن عامر ابن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة - [00:39:29](#)

او بعد الفجر يشق عبد الرحمن اي ذلك قال التسامح اخر الليل صلاها طلوع الفجر هذا تسامحهم رضي الله عنه تأكدا على هذه حدثني عن مالكنا انه سمع ابا القاسم ابن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر. قال مالك وان - [00:39:49](#)

يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر. فكان هذا كما قال مالك هو لا يتعمده ولا يتعاهده وبهذا تعترف الدالة - [00:40:45](#)

وصلاة الرياح بعد الفجر كالقضاء طلوع الفجر كالقضاء لانه قرب وقته من جهة لانه سنة متأكدة من جهة اخرى ما جاء في ركعتي الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان حفصة زوج النبي صلى الله - [00:41:08](#)

عليه وسلم ورضي الله عنها اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة. اللهم صلي وسلم نعم - [00:41:37](#)

وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لا يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا؟ اللهم صلي وسلم - [00:41:54](#)

لان هذه الصلاة لا يشهدا الا المؤمنين متى كان يصلي الفجر ركعتين الفجر بعد ان صلي هاتين الركعتين ثم انه يضطجع صلى الله عليه الفجر وورد ارتجاعه بعدهما والارتجاع لانه في بيته - [00:42:14](#)

ولا يشرح الاضطجاع بعدها الناس في الحرم صلى ركعتين ليست سنة ان ترتجع انت في حديث عائشة انها خفيفتين جدا فإنها شدة من قرأ الفاتحة ولا ما قرأ وهذا شخص اخر يغيب عن بعض الاخوان - [00:42:55](#)

يرون من يصلي ركعتي الفجر القبلية فيطيل ان هاتين الركعتين تصليان خفيفتين خفيفتان ليترك صلاة صلاة الفجر التي يشرع فيهما ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يقرأ في الركعتين - [00:43:28](#)

قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد او يقرأ اياتي الايمان والاسلام من يقرأ او الايات التي الاية التي قبله فلما سنتان لو اختلف فيها عن الراوي رواية فلما احس عيسى - [00:43:55](#)

من تفردات خالد ومسلم اوردها يقرأ فلما احس عيسى انه اصاب ولم يخطئ لانه قرأ اية واحدة هذا لان الامر اشتبه عليه بخاتمة الاية خالد الاعرج في روايته بناء على هذه الرواية - [00:44:31](#)

اذا جمعت الروايات في مسلم رواية والمخالفة بين رواية المرجع للمسلم من العلماء من نبه على هذا وحدثني عن مالك عن

شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال - 00:45:51

قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلتان مع اصلتان مع وذلك في صلاة الصبح في

الركعتين اللتين قبل الصبح. نعم لانه صلى بعد - 00:46:39

انكر عليه الصلاة والسلام ذلك مع انكار قوله واقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا اسناد صحيح لكن هو يسمع النبي عليه

الصلاة حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فاتته ركعة الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس - 00:46:55

ولهذا ما الافضل هل تقضى بعد الفجر الظاهر وان كان كثيرا ما ينساها كان لعارض بعد صلاة الصبح النبي صلى الله عليه وسلم لمن

قال انه المرض وحدثني عن مالكنا عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر رضي الله عنهما - 00:47:39

كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تكمل صلاة الفذ - 00:48:22

سبع وعشرين درجة اللهم صلي وسلم من دلائل صلاة الجماعة قول الله جل وعلا من دلائل وجوبها هم النبي عليه الصلاة والسلام من

دلائل وجوبها انه صلاة الجماعة سنة مطلقة - 00:48:38

يقدم العلماء باحاديث فضيلتها الترغيب الجماعة تنقل صلاة الفجر الفجر واحد في سبع وعشرين درجة في رواية خمس وعشرين

دينية بست وعشرين. دلالة على ان المراد المعدود. نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل - 00:49:13

من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد - 00:49:48

ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤمى الناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم

بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرمادا - 00:50:04

حسنتين لا شهد العشاء في هذا على وجوب الصلاة في الجماعة ان هذا الحديث هنا يأتي ما الذي منع النبي من انقاذ هذا منعه من

هذا الهم من في البيت لمن لا تجب عليهم الجماعة - 00:50:24

لا تجب عليهم الزكاة. وفي الحديث مشروعية التعزيب هذي مسألة خلافية هل يعزر لكن دلت السنة على انه يعزر انه قال عليه

الصلاة قوله في مانع الزكاة ان اخذوها منه وايش - 00:51:02

من التعزير بالمال الغرامات المالية الان مروية وتجارية وغيرها بالمال هذه المسألة صدرت فيها قرار العلماء مشروعية ان يعذر

بالمال والقائلون بعدم ذلك انه لا يحل مال المسلم الا انه - 00:51:46

ولقوله عليه الصلاة والسلام عشرة اسواق الا في حد من حدود الله جاءت ادلة الجماعة في المسجد لا تكون الجماعة الا في المسجد

يا جماعة الطريق ان صلوا الجماعة في البيت - 00:52:13

ولهذا صلى النبي وسلم جماعة في غير المسجد كما في الحديث انس واخيه والعجوز من ورائهم وان لو قلنا ان الجماعة في غير

المساجد صلاة الجماعة يصلي مع عياله في بيته - 00:52:51

حدثني عن مالك وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولا عمر ابن عبيد الله عن كسل ابن سعيد ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه

قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة. المكتوبة هنا بمعنى المفروضة - 00:53:38

ان النوافل قد تسمى من جهة تأكدها لا من جهة فرضها ما جاء في العتمة والصبح حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن حارة

الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين - 00:54:07

شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او او نحو هذا نحن في هذا التسامح الامام مالك تسمية العشاء استقرار الامر وذهب وكان

يخشى منه استبدال اسم العشاء بالعتن ان في الحديث ليغلبنكم الاعراض على - 00:54:28

يسمونها العتمة وهي صلاة العشاء فلما امن ذلك ما كان يخشى عليه سواء من اصول الدين او من اسماء الشريعة فلما امن ذلك هذا

الوقت المعتم - وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل - [00:54:51](#)

يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له. وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. ولو يعلمون ما في - [00:55:26](#)

جليلا لاستبقوا اليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا. هذا حديث جليل ومن عيون الفضائل وجاء في الصحيحين اول فضائل استحباب ازالة الاذى عن طريق المسلمين ولو كان شوقا - [00:55:53](#)

ان هذا وان كان العمل قليلا يشكر الله عز فضيلة شهدائنا في الاجر وقد ذكر انه ها هنا خمسة المطعون من مات بالطاعون ويدخل في الطاعون كل مرض وبائي انه يسمى طاعون وان لم يكن هو الطاعون باسمه المعهود - [00:56:15](#)

والمقتول من مات بمرض البطن الكبد والغريق شهيد صاحب الهدم بهدم عليه بيتهدم عليه والشهيد في سبيل الله وجاءت السنة المرأة تموت في حملها كان هذا يدخل في عموم من ايضا - [00:56:53](#)

الحريق جاء ان الحريق شهيد تسعة مسند ماله وعرضه من اهل العلم من يتسامح في في المرحوم من الاورام السرطانية الان اورام مات بسبب النزيف في الرأس مشايخنا الشيخ عبد الرحمن بن سعد - [00:57:35](#)

وكذلك يوجد زملائي او لا يرجى له انهما اثقل على المنافقين فيه فضل النداء نداء للصلاة من جلائل العمل الصالح حتى انه الصف الاول والمؤذن حصل الفضلين الصف الاول وايش - [00:58:29](#)

والنداء الهدم والغضب حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان ابن ابي حثمة في - [00:59:21](#)

الصبح وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ارى سليمان في الصبح فقالت انه - [01:00:01](#)

بات يصلي فغلبته عيناه. فقال عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة اللهم ارفع عنهم لان الفرض اهم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة

الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه - [01:00:16](#)

عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثرؤا. فاتاه ابن ابي ابن ابي عمرة الانصاري فجلس اليه. فسأله من هو - [01:00:47](#)

اخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره؟ فقال له عثمان رضي الله عنه من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليله نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة هذا فيه ان عثمان سأل - [01:01:08](#)

من هو ثم لاطفه كم معك من انه احيانا يستحب ان يسأل من هذا وذكر هذا الفضل ان من وهذا فيه فضل الفريضة على هل يأتي ان النافلة من ورد في الدلة ان النافلة - [01:01:30](#)

يأتي في فضلها انها وعظ شديد هل النافلة ما احفظ بها الا في اخر الزمان نقف عند هذا الموقف نسأل الله عز وجل لنا ولكم قوله نصف ليلة يعني مع بعض - [01:02:10](#)

النصف من الفجر ولا نقول مثل هذا نلتقي اتباع الجنائز ويتبعها قال بعضهم الثاني مكمل الاول الله اعلم الحق الوقت المقارب به وهذا متسق من جهة النوافل يلحق بها مدنا منها - [01:03:25](#)

يقال لا يقال انه قضاء. لا يقال انه موجود فقد يقال انه قضاء - [01:04:28](#)